أقوال العلماء في طهارة الدم الكثير على الإطلاق سواء دم سمك أو شهيد أوغيرهما

مستل من بحث ماجستير بعنوان :

الأقوال الفقهية الشاذة المنسوبة لكبار التابعين وتابعيهم [300:11] هـ

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدارس

احمد السيد عطية أحمد شحاته

طالب ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

تحت إشراف

أ . د / محمود قرني محمد

أستاذ الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم / جامعة الفيوم

(مشرفا رئيسا)

أ . د / إمام محمد عبد الفتاح

أستاذ ورئيس قسم علم اللغة

بكلية دار العلوم / جامعة الفيوم

(مشرفا مشاركا)

١٤٤٥ هـــ / ٢٠٢٤ م

ملخص البحث

اختلف العلماء في حكم طهارة الدم الكثير ، فحُكيَ الإجماع على نجاسة الدم الكثير، وممن نقل الإجماع ابن عبد البر ، و ابن حزم ، و ابن رشد الحفيد ، و القرطبي ، و النووي ، و القرافي ، و غيرهم .

كما حُكي الإجماع على العفو عن يسير الدم ، و على جواز الصلاة في الدم المستمر الذي لا يقف . قال ابن تيمية رحمه الله : « إن كان الجرح لا يرقأ مثل ما أصاب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– فإنه يُصلي باتفاقهم »

و مع هذا فقد نُقل الخلاف عن بعض التابعين ما يوهم خرق الإجماع أو على الأقل مخالفته ،

الحسن البصري ورواية عن الإمام أحمد : وهو القول بطهارة الدم الكثير السائل في أصله غير دم السمك والشهيد :

وأدلتهم : قول الحسن البصري– رحمه الله – : « مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ ». وقد علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الوضوء –باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل و الدبر

ومن أبرز ما يستدل به من يقول بطهارة الدم من المتأخرين : قصة الصحابي الذي جُرح وهو يحرس الصحابة في الشعب ، واستمر في صلاته

ووجه استدلالهم : أنه لو كان الدم نجساً لقطع صلاته ، فاستمراره بالصلاة مع وجود الدم ، دليل على أن الدم طاهر.

فنخلص مما سبق : بأن الإجماع على نجاسة الدم مشهور ، منقول عن السلف والخلف ، ويظهر أن الأزمنة التي نُقِلَ فيهامختلفة ، ومع ذلك لم يخرج في أي عصر

من العصور من يَردُّ على ناقل هذا الإجماع أو يُخَطّئه، و لم يثبت القول بخلافه عـــن أحد .

Research Summary

Scholars differed regarding the ruling on the purity of a lot of blood. The consensus on the impurity of a lot of blood was reported. Among those who conveyed the consensus were Ibn Abd al-Barr, Ibn Hazm, Ibn Rushd al-Hafid, al-Qurtubi , al-Nawawi , al-Qarafi , and others. It was also reported that there was consensus on pardoning a small amount of bleeding, and on the permissibility of praying while bleeding continuously who does not stand. Ibn Taymiyyah, may God have mercy on him, said: If the wound does not heal, like what happened to Omar bin Al-Khattab - may God be pleased with him - then he should pray

.by their agreement

Despite this, some of the followers reported disagreement that gave the illusion of violating the consensus, or at least Contrary to it , Al-Hasan Al-Basri and a narration on the authority of Imam Ahmad: This is the view of the purity of blood in large quantities. Its origin is other than the blood of fish and martyrs: Their evidence: the saying of Al-Hasan Al-Basri - may God have mercy on him.

“Muslims still pray during their wounds.”». Al-Bukhari commented on it in a juzm form in a book Ablution - Chapter on the one who does not perform ablution except for someone Directors from before and after One of the most prominent evidences is that of those who say that blood is pure among the latecomers: The story of the companion who was wounded Among the late ones: the story of the companion who was wounded while guarding the companions in the people, and he continued Regarding his prayer, the basis of their reasoning is that if the blood was impure, his prayer would be interrupted, so his continuation of prayer even though there was Blood is evidence that blood is pure. So we conclude from the above: that the consensus on the impurity of blood is well-known, transmitted from the predecessors and the successors, and it appears that the times in which it was transmitted were different, and yet in no era has anyone come out to refute the transmitter of this consensus or make him mistaken, and no one has come out in any era. The statement is proven contrary to anyone

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وأصحابه الذين حملوا الشريعة ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

الدم : سائل أحمر يجري في عروق الحيوان . (جمعه) دمـــاء ، ودُمِّـــي [١] .

والدم الكثير : هو الدم الجاري في أصل خلقته ؛ لأن الله تعالى شرط في نجاســته أن يكون مسفوحاً ، فقال تعالى :﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾ [٢] .

قال ابن فارس : السين والفاء والحاء أصل واحد يدل على إراقة شيء ، يقـــال سفح الدم إذا صبه وسفح الدم : هراقه ، و السفاح صب الماء بلا عقد نكاح [٣] .

و المسفوح هو الذي يسيل ؛ كذا قال أكثرهم ، و الصواب أن المسفوح هـــو الذي من شأنه أن يسيل [٤] ، و كنى بالمسفوح عن الكثير الجاري [٥] .

و قال ابن عبد البر : و معنى المسفوح : الجاري الكـــثير [٦] . و خـــرج بقيـــد المسفوح الجامد المنصوص عليه كالكبد و الطحال ، و اليسير كالذي بين اللحـــم و في العروق . و هذا هو مفهوم الآية :﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾ [٧] .

قال عكرمة : لولا هذه الآية لتتبع المسلمون من العروق ما تتبعت اليهود [٨] .

و عن عائشة- رضي الله عنها -قالت : « **كُنَّا نَطْبُخُ الْبُرْمَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَعْلُوهَا الصُّفْرَةُ مِنَ الدَّمِ فَنَأْكُلُ وَلَا نُنْكِرُهُ**» [٩] .

وقد حُكِيَ الإجماع على نجاسة الدم الكثير ، وممن نقل الإجماع ابن عبد البر ، و ابن حزم ، و ابن رشد الحفيد ، و القرطبي ، و النووي ، و القـــرافي ، و غيرهـــم و سيأتي توثيق ذلك و تفصيله .

كما حُكي الإجماع على العفو عن يسير الدم ، و على جواز الصلاة في الدم المستمر الذي لا يقف . قال ابن تيمية رحمه الله : « إن كان الجرح لا يرقأ مثل ما أصاب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– فإنه يُصلي باتفاقهم » [١٠] .

و مع هذا فقد نُقل الخلاف عن بعض التابعين ما يوهم خرق الإجماع أو على الأقل مخالفته ، وهذا تفصيلٌ فيه :

القول الأول (القول الشاذ) قول الحسن البصري ورواية عن الإمام أحمد :

وهو القول بطهارة الدم الكثير السائل في أصله غير دم السمك والشهيد : **جاء في الفروع لابن مفلح** رواية عن الإمام أحمد بطهارة الدم [١١] .

وأدلتهم :

قول الحسن البصري – رحمه الله – : « مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ ». وقد علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الوضوء– باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل و الدبر [١٢] .

ووجه الاستدلال : أنه لم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم – أمر بغسله ، و لم يرد عن الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يتحرزون منه تحرزاً شديداً ؛ بحيث يحاولون التخلي عن ثيابهم التي أصابها الدم متى وجدوا غيرها ، مما يدل على طهارته .

ومن أبرز ما يستدل به من يقول بطهارة الدم من المتأخرين : قصة الصحابي الذي جُرح وهو يحرس الصحابة في الشعب ، واستمر في صلاته [١٣].

ووجه استدلالهم : أنه لو كان الدم نجساً لقطع صلاته ، فاستمراره بالصلاة مع وجود الدم ، دليل على أن الدم طاهر.

والجواب عن هذا الحديث من وجهين:

الأول : أن هذا الحديث يرويه عن جابر بن عبد الله ابنه : " عَقيل بن جابر" وهو مجهول.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله : " سمعت أبي يقول : عقيل بن جابر ، لا أعرفه " (١٤)

وقال الذهبي (١٥) وابن عبد الهادي (١٦) رحمهم الله : " وعقيل بن جابر فِيهِ جَهَالَة".

ولذلك ذكر هذا الحديث البخاري في صحيحه معلقاً ، بصيغة التمريض.

و أيضاً ما روي عن محمد بن سيرين عن يحيى الجزَّار قال : صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَلَى بَطْنِهِ فَرْثٌ وَدَمٌ مِنْ جُزُرٍ نَحَرَهَا ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . (١٧)

فهذا يجاب عنه من ثلاث وجوه:

الوجه الأول : من حيث ثبوته : ففي سماع يحيى الجزَّار من ابن مسعود نظر ، فقد نفى الأئمة سماعه من علي بن أبي طالب ، وابن مسعود أقدم وفاةً من علي . (١٨)

ولذلك ذكر العُقيلي (١٩) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدٌ [ابن سيرين] : إِنِّي أَعْرِضُ حَدِيثِي عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَيُّوبَ ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا ، فَمَرَّ بِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى وَعَلَى بَطْنِهِ فَرْثٌ وَدَمٌ ، فَقَالَ : أُنْكِرُ هَذَا.

ولذلك بعد أن روى ابن أبي شيبة أثر ابن مسعود ، عقبه بقوله : " حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدُ ، وَلَمْ يُعْجِبْهُ(٢٠) .

الوجه الثاني : أنه إن صحّ ، محمول على أن الدم الذي أصابه شيء يسير ، والدم اليسير معفوٌّ عنه كما هو معلوم.

الوجه الثالث : أن العلماء فهموا من هذا الأثر أن ابن مسعود يرى أن طهارة الثوب – وإن كانت واجبة – ، لكنها ليست من شروط صحة الصلاة ، و لم يفهموا منه طهارة الدم [(٢١)].

قال ابن المنذر رحمه الله :

" وَأَسْقَطَتْ طَائِفَةٌ غَسْلَ النَّجَاسَاتِ عَنِ الثِّيَابِ ، وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ نَحَرَ جَزُورًا فَأَصَابَهُ مِنْ فرْثِهَا وَدَمِهَا فَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ"(٢٢)

الثاني : أن هذه الحالة خارج محل النزاع ، لأن هذا الصحابي معذور ، والمعذور لا يضره جريان دمه كما في سلس البول والاستحاضة .

فالدم النازل من هذا الصحابي ، هو دم نزيف ، والنزيف يعد رخصةً تبيح لصاحبها أن يصلي على حاله ، ولو جرى معه الدم ، لأنه لا يستطيع إيقاف.

ومثله حديث عمر لما طعنه أبو لؤلؤة أكثر من ثلاث طعنات ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا (٢٣) . فهذه حالة ضرورة لا يقاس عليها غيرها . فما دام الدم يسيل بشكلٍ متواصل ولا يمكن وقفه ، فإنه يأخذ حكم من به سَلَس البول أو حكم المستحاضة ، فيصلي ولو قطر البول ولو سال الدم ، ولا يدل ذلك في الحالتين على طهارة البول أو على طهارة الدم .

ثانياً : القول الثاني : هو قول كثير من العلماء ونقلوا فيه إجماع أهل زمانهم **منهم :**

١- قال ابن عبد البر : « و لا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس » (٢٤) .

وقال: « هذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس » (٢٥) .

و ممن نقل الإجماع أيضاً : ابن حزم (٢٦) ، و ابن العربي (٢٧) ، و ابن رشد(٢٨)، وابن قدامة (٢٩) ، و القرطبي – رحمه الله- (٣٠) ، و النووي (٣١) ، و القرافي (٣٢) ، و عبد الرحمن (٣٣) بن عسكر المالكي (٣٤) ، والخازن (٣٥) .

وكذلك نقل الإجماع عن : ابن عادل الحنبلي [٣٦] ، و ابن حجر [٣٧] ، والعيني[٣٨] .

و قد حكم بعض العلماء بشذوذ القول [بطهارة الدم] منهم :

ابن الملقن (ت ٨٠٤) [٣٩] : « نجاسة الدم و هو إجماع إلا من شذ » [٤٠] .

فنخلص مما سبق : بأن الإجماع على نجاسة الدم مشهور ، منقول عن السلف والخلف ويظهر أن الأزمنة التي نُقِلَ فيهامختلفة ، ومع ذلك لم يخرج في أي عصر من العصور من يَردُّ على ناقل هذا الإجماع أو يُخَطّئه، و لم يثبت القول بخلافه عن أحد»[٤١] .

و أدلتهم في ذلك كثيرة منها : قوله تعالى ﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [٤٢].

وجه الاستدلال : أن الرجس : هو النجس [٤٣] .

وحديث أسماء المتفق عليه، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: "تَحُتُّهُ، ثُمّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمّ تَنْضِحُهُ، ثُمّ تُصَلّي فِيهِ". ولا فرق بين دم الحيض، وغيره [٤٤].

وكذلك حديث المستحاضة فاطمة بنت أبي حبيش ، وقد أمرها النبي بغسل دم الاستحاضة ، وقال لها : (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ) [٤٥] .

وهذا يدل على نجاسة الدم من وجهين : أن لفظة الدم جاءت معرفة بالألف واللام، فتشمل كل دم ، وأي دم كان.

قال ابن حزم رحمه الله : " وَهَذَا عُمُومٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَوْعِ الدَّمِ ، وَلَا نُبَالِي بِالسُّؤَالِ إذَا كَانَ جَوَابُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مَرْدُودٍ بِضَمِيرٍ إلَى السُّؤَالِ" (٤٦) .

ومعنى كلامه أن سؤال المرأة كان عن دم الاستحاضة ، لكن جوابه صلى الله عليه وسلم كان عاماً ، و لم يقل لها صلى الله عليه وسلم : اغسليه ، أو : اغسلي دم الحيض أو الاستحاضة ، ولكن أتى بلفظ عام ، (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ) ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن دم الاستحاضة دم عرق ، والدم الخارج من سائر بدن الإنسان والحيوان دم عرق كذلك ، فيكون حكمه حكم دم الاستحاضة.

ثالثاً : الترجيح و حكم نسبة هذا القول إلى الشذوذ : بعد عرض هذه الأقوال و دراستها ، فالذي يظهر أن نسبة القول بطهارة الدم إلى الشذوذ صحيحة؛ لمخالفته الإجماع الصحيح و لم يثبت بعد البحث مخالف يصح أن يُخرَم به الإجماعات المتتابعة عبر العصور والطبقات المتوالية ، و لا يعرف من قرر هذا القول قبل الشوكاني (و كفى خطأ بقوله خروجه عن أهل العلم ، لو لم يكن على خطأه دلالة سواه فكيف و ظاهر التنزيل يُنبئ عن فساده) (٤٧) . كما أن نسبة القول الذي جاء في رواية ابن مفلح في الفروع عن الإمام أحمد لم تثبت نسبتها للإمام أحمد فهي خطأ في المطبوع يتبين ذلك بالرجوع إلى المخطوط (٤٨) .

و تصويبها : « ودمُ عِرْقِ المَأكُولِ طَاهِرٌ » كما هي واضحة جداً في المخطوط، وهذه العبارة موجودة ومطروقة أيضاً في كتب المذاهب الأخرى .

قال في الإقناع : « ودمُ عِرْقِ مأكول بعد ما يخرج بالذبح وما في خلال لحمه طاهر ولو ظهرت حمرته نصاً » (٤٩) . وفي الإنصاف : « دمُ عِرْقِ المأكول

طاهر ، على الصحيح من المذهب ، ولو ظهرت حمرته » [٥٠] . و يقصدون به : « الدم الذي يبقى في اللحم وعروقه طاهر ، ولو غلبت حمرته في القدر ، لأنه لا يمكن التحرز » [٥١] ، ومما يؤكد ذلك : أن هذه الرواية الخاطئة لم يعلق عليها ابن قندس في حواشي الفروع ولا المرداوي في تصحيح الفروع مع أهميتها لو كانت صحيحة، و لم تذكر في بقية كتب المذهب ، وهي مخالفة للنقل عن أحمد أنه لا خلاف في نجاسة الدم ، والله أعلم .

و أما قول الحسن البصري – رحمه الله – :« ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم » و قد علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الوضوء – باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر [٥٢] .

ووجه الاستدلال كما سبق : أنه لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بغسله ، و لم يرد عن الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يتحرزون منه تحرزاً شديداً ؛ بحيث يحاولون التخلي عن ثيابهم التي أصابها الدم متى وجدوا غيرها، مما يدل على طهارته .

و قد نوقش هذا الإستدلال : أن الأثر ليس فيه ذكر الدم ، فلا يلزم من من وجود الجرح وجود الدم ، وعلى فرض وجود الدم فإنه يسير . أو أن الدم لم يتوقف [وعلى ذلك استدل بالأثر ابن تيمية] [٥٣] . فيصلي على حاله للضرورة كالمستحاضة ، ومن به سلس بول ؛ لأن حمل المجمل على ما يوافق الإجماع أولى من حمله على ما يعارضه ، كما أن المجمل يزول إجماله بالإجماع [٥٤] . ثم إن هذا الإجمال مفسر في أثر الحسن عند ابن أبي شيبة ، وذكره ابن حجر في (تغليق التعليق) بعد الأثر مباشرة ، وهو قول الحسن :« ما في نضحات من دم يفسد على رجل صلاته » [٥٥] .

وهذا يوضح أن المقصود به الدم اليسير ، وأن السياق في نقض الطهارة ولـــيس في نجاسة الدم ، ومما يدل على الأمرين وهو أوضح : ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق هشيم ، عن يونس ، عن الحسن : « أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً » [٥٦] . و بهذا الفهم ترجم له البخاري:« باب من لم ير الوضـــوء إلا من المخرجين من القبل والدبر » و الأثر في البخاري يقرؤه العلماء على مر العصور قبل عصرنا الحاضر ، و لم يستدل به أحد من فقهاء السلف على طهارة الدم . وهذا يدل على أن الراجح هو قول الجمهور .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، بنعمته تتم النِّعم ، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم أجمعين .

فقد تناولت في هذه الدراسة : (**أقوال العلماء في طهارة الدم الكثير على الإطلاق سواء دم سمك أو شهيد أوغيرهما**) ، وقد وقفت على بعض النتائج ، منها ما هو عام ومنها ما هو خاص .

فأما النتائج العامة :

أولاً : أن من الفقهاء مَن عبروا بلفظ الشذوذ وما في معناه على ما خالف رأي الجمهور في كل المذاهب التي وصلتهم ، أو خالف علماء المذهب الذي ينتمون إليه.

ثانياً : أن تعليل الأحكام مبني على موافقة المقاصد الشرعية ، لذا فلا يسوغ الفقهاء اتباع قول أو رأي إذا ما خالف مقاصد الشريعة ؛ بل يعتبروه حينها قولاً شاذا غير معمول به .

ثالثاً : يعتبر الفقهاء الشذوذ نوعين :

أ – شذوذ يصح العمل به ؛ وهو ما ليس موافقاً للإجماع ولكنه موافق للمقاصد الشرعية .

ب – شذوذ لا يصح العمل به ، وهو ما ليس فيه وجه يوافق مقاصد الشريعة ؛ بل يعتبر من زلات العلماء ، ربما لعدم وصول الدليل إليهم ، أو عدم توفيق في فهم الدليل .

رابعاً : أن هناك شذوذاً في المذهب الفقهية المعتمدة ، انفرد بها إمام المذهب أو اتباعه عن باقي أهل الإجماع ، فيعتبر شذوذاً ، قد يعمل به ، أو لا يصح العمل به.

خامساً : أن صيغ الشذوذ مختلفة ، فمن الفقهاء من يقول وشذ ، ومنهم من يقول انفرد ومنهم من يقول وخالف فلان ، ومن من يقول ولا أعلم مخالفاً للإجماع إلا فلان . وهكذا .

سادساً : أن من المعاصرين الذين يتصدرون لوسائل الإعلام المختلفة من يتبنى قولاً فقهياً شاذاً ، ويوجون له بحجة أن قول فلان من التابعين أو تابعيهم ؛ مما يُشكل على بعض العوام.

سابعاً : أن هذا الدين محفوظ لا محالة ، فقد يسر الله ووفق لحفظه رجال على مر العصور ينقحون التراث ، ويزودون عنه ، ولا يسلمون تسليماً مطلقا لكل ما يأتيهم إلا بعد تمحيص وتدقيق ، فما وجدوه موافقاً قبلوه ، وما لا فلا .

وأما النتائج الخاصة :

أولاً : أن بعض الأقوال الفقهية الشاذة عند الظاهرية ، كان سببها الوقف عند ظاهر النص .

ثانيا : أن سبب الشذوذ الذي لايُعمل به عند بعض الفقهاء أو التابعين خاصة ؛ هو الاجتهاد في مقابل النص ولعل ذلك بسبب عدم وصوله النص حين إبداء رأيه في المسألة ، أو بسبب تحميل النصوص مالا تحتمله من الدلالات ولو بالتأويل ، مثل القول بوجوب السواك عند كل صلاة ، فقد فهموه من الحديث ، وبنوا الحكم على فهمهم .

ثالثاً : أن بعض التابعين أوتابعيهم قاده للقول بقول شاذ الأخذ بالأحوط والتورع في العمل بالأحكام ، والأخذ بالعزائم ؛ فيفضل الأخذ بالعزيمة على الرخصة ، كقول عطاء والأوزاعي في مسألة إذا نسي الإقامة يعيد الصلاة .

التوصيات :

بعد حمد الله على ما أنعم من إتمام هذه الرسالة ، فإن التوصيات التي يوصي بها الباحث :

١ ــ أهمية تناول المسائل الفقهية الشاذة التي تُصَدَّر في وسائل الإعــلام بالدراســة والتحقيق والتنقيح والتدقيق ، لبيان ما يصح العمل به منها ، وما لا يصح .

٢ ــ الاهتمام بتنقيح كتب الفقه من الأقوال الفقيهة الشاذة المنسوبة لكــثير مــن الأئمة و الفقهاء و بخاصة الأقوال الفقهية الشاذة عند كل إمام من أئمة المــذاهب الأربعة الفقهية المعتمدة .

٣ ــ إفراد بحث بالأقوال الفقية الشاذة التي تصح ويمكننا العمل بها في وقتنا المعاصر ، والتي تلقاها المفتون بالقبول كقول الإمام بن تيمية في الطلاق البدعي .

بعض مصادر البحث

ويحتوي على:

أولاً: كتب التفسير، وعلوم القرآن :

١. الجامع لأحكام القرآن، المشهور بـ (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (المتوفى سنة ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٢ـ لباب التأويل في معاني التنزيل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٣ـ أحكام القرآن، لأبي الحسن الطبري علي بن محمد بن علي، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد على وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤ـ أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (المتوفى سنة ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،سنة ١٤٠٥هـ.

٥ـ تفسير القرآن العظيم، المسمى بـ (تفسير ابن كثير): للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (المتوفى سنة ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية: (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٦ـ جامع البيان في تأويل القرآن، المشهور بـ (تفسير الطبري)، لأبي جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (المتوفى: ٣١٠هـ)،

المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

ثانيًا: كتب الحديث، وعلومه :

٧ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، تحقيق : مصطفى عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ، محمد بن أحمد العلوي سنة ١٣٨٧هـ .

٨ ــ الجامع الصحيح، المعروف بصحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، تحقيق: د/ مصطفى أديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).

٩ ــ الجامع الكبير (سنن الترمذي) وفي آخره كتاب العلل، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى:٢٧٩هـ)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٠ــ سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجة (المتوفى سنة ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، حكم على أحاديثه : الشيخ الألباني ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

١١ــ سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (المتوفى سنة ٢٧٥هـ) ، حكم على أحاديثه الشيخ الألباني ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

١٢ــ المعجم الصغير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط المكتب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الأولى :(١٤٠٥هـ، - ١٩٨٥م).

١٣. المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (المتوفى سنة ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م).

١٤ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة : الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

ثالثا: كتب الفقه .

١ ـ (الأم)، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (المتوفى سنة ٢٠٤هـ)، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبدالمطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى:٢٠٠١م.

٢ ـ الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣ ـ القول الشاذ وأثره في الفتيا، للأستاذ الدكتور/ أحمد بن علي بن أحمد سير المباركي، ١٤٣٢هـ ، ٢٠١٠م.

٤ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، (المتوفى سنة ٤٧٦هـ) ، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ، الأستاذ بكلية الشريعة، جامعة دمشق، الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

٥ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (المتوفى سنة ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٦ ـــ شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (المتوفى سنة ٦٨١هـ)، الناشر دار الفكر، بيروت، لبنان (د.ت).

٧ ـــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الهوامش والإحالات

(١) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، (١/ ٢٩٨) .

(٢) سورة الأنعام : الآية (١٤٥) .

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب السين ، باب السين والفاء وما يثلثهما (٣ / ٨١) .

(٤) يُنظر : دفع الإلباس للأقفسهي ص ١١٨، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٩/١) ط مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٦) الإستذكار (١/ ٢٣١) ط دار الكتب العلمية - بيروت ، ط الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ ، ويُنظر طلبة العلم ص ٩ .

(٧) سورة الأنعام : الآية (١٤٥) .

(٨) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (محمد ضياء الرحمن الأعظمي)،(١٠ / ٣١٠) دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م .

(٩) ذكره القرطبي بلا إسناد (٢ / ٢٢٢) ط دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، قال صاحب رسالة (البيوع المحرمة والمنهي عنها) : " ولم يعزه لأحد هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ في الكتب المسنده، وهو في بعض كتب التفسير والفقه بهذا اللفظ " ، عبد الناصر بن خضر ميلاد ، رسالة دكتوراه ، (ص ١٢٥) ، جامعة الخرطوم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ط دار الهدى النبوي، مصر -

المنصورة (سلسله الرسائل الجامعيه، ٣٧) ط الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، وروى الطبري بسند نحوه (١٢ / ١٩٤) .

(١٠) مجموع الفتاوى - لابن تيمية (٢١ / ٢٢٣) ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية

عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(١١) الفروع - لابن مفلح (١ / ٣٤٣) ط (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، وسيأتي تفصيل يبين خطأ نسبة هذا القول للإمام أحمد .

(١٢) علقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر

(١ / ٤٦) ط السلطانية .

(١٣) أخرجه (أبو داود) في سنن أبي داود - ت محيي الدين عبد الحميد ، حديث رقم (١٩٨) ، (١/ ٥٠) المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت . ينظر : الإمام أحمد في " مسنده " من حديث جابر رضي الله عنه (١٤٧٠٣) (٢٣ / ٥١) والحديث حسنه النووي في المجموع شرح المهذب (٢ / ٥٥) إدارة الطباعة المنيرية ، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة ، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ .

(١٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٧ ت) ، (٦ / ٢١٨) طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م .

(١٥) المغني في الضعفاء للذهبي (٧٤٨ ت) ، (٢ / ٤٣٨) ، تحقيق : الدكتور نور الدين عتر ، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١ .

(١٦) "تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (ت ٧٤٤) ، (١ / ٢٩٢) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، دار أضواء السلف – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

(١٧) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (٤٧٢) ، (١ / ٣٨٧) تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على ٧ نسخ خطية) ، دار التأصيل ، ط الثانية ، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٣ م .

(١٨) ينظر : " المراسيل " لابن أبي حاتم (ص٢٤٦) .

(١٩) " الضعفاء الكبير للعقيلي (ت ٣٢٢) " ، (٣٩٦/٤) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المكتبة العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(٢٠) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٣٩٥٤ ، ٣٩٥٥) ، كتاب الصلوات : باب الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم ـ (١ / ٣٤٤) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت ، (دار التاج – لبنان) ، (مكتبة الرشد – الرياض) ، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة) ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.

(٢١) يُنظر : الأوسط لابن المنذر ، (٢ / ١٥٤) ، أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة – الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .

(٢٢) " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف " لابن المنذر ، (١٥٦/٢) ، أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة – الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

(٢٣) أخرجه مالك في موطأه برواية يحي ، برقم (٥١) كتاب الطهارة : باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف (١ / ٣٩) ط دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م .

(٢٤) الاستذكار لابن عبد البر ، (١ / ٣٣١) .

(٢٥) التمهيد لابن عبد البر ، (٢٢ / ٢٣٠) .

(٢٦) مراتب الإجماع ص ١٩ ط دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون تاريخ ، ولم يتعقبه ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع بشيء .

(٢٧) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٩) ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

(٢٨) بداية المجتهد (١ / ٨٦) ط دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ، ويُنظر (١ / ٨٣) .

(٢٩) المغني (٢ / ٦٤) ط دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، وقد جعل في الشرح الكبير (١ / ٣٠٨) مكان قوله (إلا أشياء يسيرة) ، هذه العبارة : (إلا ما ذكرنا في المذي) وكأنها توضيح لها .

(٣٠) تفسير القرطبي (٢ / ٢٢١) ط دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م .

(٣١) المجموع للنووي (٢ / ٥٥٧) (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة ، عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ . و شرح النووي على مسلم (٣ / ٢٠٠) ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢ .

(٣٢) الذخيرة للقرافي (١ / ١٨٥) ط دار الغرب الإسلامي– بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٩٩٤ م .

(٣٣) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي، الشيخ شهاب الدين مدرس المستنصرية ببغداد، شيخ المالكية . ومولده سنة أربع وأربعين وست مئة ، روى عن ذي الفقار محمد بن شرف العلوي مسند الشافعي بسماعه من ابن الخازن، وسمع من علي بن محمد الأسد آبادي، وعز الدين الفاروثي، والعماد بن الطبال، وسمع في الحجاز من زين الدين ابن المنير قصيدة ، و أخذ عنه الشرف بن الكازروني، وأبو الخير الدهلي، وولده الفقيه شرف الدين أحمد الذي درس بعده، تخرج به الأصحاب. وتلقي لعظمته بالترحاب.

وبعد صيته وسمعته. وأوقدت في المحافل شمعته ، وكان صاحب أخلاق وله مصنفات في المذهب وفي الدعوات، وله: عمدة السالك والناسك. وله غير ذلك ، توفي رحمه الله تعالى اثنتين وثلاثين وسبع مئة . يُنظر : أعيان العصر وأعوان النصر (٣ / ٣٧) ، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان / دار الفكر، دمشق – سوريا – ط ١(١٩٩٨) .

(٣٤) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ص٤ ، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة ، بدون تاريخ .

(٣٥) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (١ / ١٠٣) ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

(٣٦) اللباب في علوم الكتاب (٣ / ١٧٢) دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م ، ويُلحظ أن عبارته مثل عبارة الخازن والقرطبي وابن العربي ، ولعلها نُقلت من ابن العربي ، ولا يضر ذلك ، بل يدل على اشتهار الإجماع واستقراره ، وعدم معرفة المخالف .

(٣٧) فتح الباري (١ / ٣٥٢) .

(٣٨) البناية (١ / ٧٢٧) ط دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، تحقيق: أيمن صالح شعبان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، ويُنظر(١ /٢٠٢) ، (١ / ٧٠٢) .

(٣٩) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام – لابن الملقن (٢ /١٨٣) ط دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

(٤٠) في هذا الحكم تفصيل يُذكر في آخر المسألة ، حيث أن نسبة القول للحسن البصري و الإمام أحمد لم تثبت ؛ بل ثبت ضدها.

(٤١)«الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات» (١ /١٤١) دار التحبير للنشر والتوزيع – الرياض ، السعودية.

الطبعة : الأولى ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م ، يُنظر تحذير النبلاء من مخالفة الإجماع والقول بطهارة الدماء ص ٩، المكتبة الشاملة.

(٤٢) سورة الأنعام : الآية (١٤٥) .

(٤٣) يُنظر بدائع الصنائع (١ / ٦١) ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ، والمقدمات الممهدات (١ / ٤٤٢) ، مغني المحتاج (١ / ٢٣٢) ، الكافي (١ / ١٥٧) .

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم (٣٠٧) ، كتاب الحيض ، باب غسل دم الحيض ، (١ / ٦٩) ط السلطانية . وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩١) كتاب الطهارة : باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، (١/ ١٦٦) ط التركية .

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم (٢٢٨) كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، (١ / ٥٥) ، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٣) ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١ / ١٨٠) ط التركية .

(٤٦) المحلى بالآثار، لابن حزم ، (١ / ١١٥) دار الفكر – بيروت ، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ.

(٤٧) هذه عبارة ابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٧٢١) ، وهي ليست لهذه المسألة ولكنها مناسبة للسياق . والله أعلم .

(٤٨) يُنظر في رسالة (آراء فقهية شاذة) ص ١٤٣ ، وقد وضع في الهامش صورتين من المخطوط .

(٤٩) الإقناع في فقه الإمام أحمدبن حنبل (١ / ٦٢) طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان ، بدون تاريخ للنشر ، ويُنظر : كشاف القناع (١/ ١٩١) ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد ، الطبعة: بدون تاريخ طبع (لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م كما في كتابه «المَذهب الحنبلي» ٢/ ٥١٠) .

(٥٠) الإنصاف (٢ /٣٢٢) ط أضواء السلف – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

[٥١] المبدع (١ / ٢١٤) ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، ويُنظر الروض المربع ص٥٢ .

[٥٢] علقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه (كتاب الوضوء) – باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر– (١ / ٤٦) ط السلطانية .

[٥٣] يُنظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١ / ٢٢١) .

[٥٤] قال القاضي أبو يعلى في العدة (١ / ١٢٨) بدون ناشر ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ : « وقد يقع بيان المجمل بالإجماع » فالجادة أن يكون الإجماع مبيناً للإجمال ، وليس العكس .

[٥٥] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم :(٣٩٥٦) ، كتاب الصلوات : باب الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم ـ (١ / ٣٤٤) دار التاج – لبنان ، (مكتبة الرشد – الرياض) ، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – = ١٩٨٩ ممن طريق هشيم بن بشير ، قال أخبرنا يونس بن عبيد بن دينار ، عن الحسن ، وإسناده صحيح .

ويُنظر : تغليق التعليق (٢ / ١١٧) المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ .

[٥٦] أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٤٥٩) ، في مصنفه ، كتاب الطهارات ، باب إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء (١ / ١٢٧) ، (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة) ، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م . وقد أورده ابن حجر في تغليق التعليق (٢ / ١١٧) .